فيبدل قطعا وبقوله اذا اكل ما تلف
بسرقة او غيرها فيبدل قطعا على نزاع الكلام
في الماكول المشروب فيبدل قطعا لانه العرف
فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة
وكونه الاجير يدا امانة وما يتبع ذلك **يصح عقد**
الاجارة على العين **مدة تبقى فيها** تلك **العين**
بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر **غالبا** ليوثق باستيفا
المعقود عليه ولا تتقدر بمدة اذ لا توقيف فيه
بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيوجر القن ثلاثين
سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين
او سنة والارض مائة سنة او اكثر كذا قالاه
كالجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر
ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وانما ذكروه من
المدة لا بحسب جميعه من حيث عقد الاجارة لانه
يلزم عليه في القن مثلا اذا بلغ تسعين سنة
يوجر ثلاثين حينئذ وليس كذلك اذ العين
لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها وانما المراد
حساب ما مضى من الولادة ومدة الاجارة فان بلغ
المجموع ثلاثين جاز والا فلا ثم هذا ظاهر فيما
قبل الثلاثين والا فقياس ما يأتي انه لا يعطى
من الزكاة حينئذ الا لسنة لان العمر الغالب
قد

قد مضى انه هنا كذلك لان ما يغلب فيه بقا
العين قد مضى فان قلت لم اعتبر والعمر
الغالب ثم لا هنا **قلت** لان الكلام في مطلق
البقا وهنا في بقاء مخصوص وهو ما اشرت اليه
بقولي بصفاتها المقصودة وقال الشاشي ابو
حامد يجوز في القن ستون سنة اي هي منتهاها
وكان الاتي لخبر الترمذي اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين اي الغالب فهم ذلك وجوز ابن حج
فيه مئة وعشرين وفي الدابة عشرون
والدارهية وخمسون والارض خمسمائة
فاكثر وجوز في الشامل كالقفال بلوغها فيها
الفا واعترض بما مر في البيع انه لا يجوز التاجيل
بها البعد بقاء الدنيا ويجزيه ذلك في الوقت
لكن ان وقع على وفق الحاجة والمصلحة
لعين الوقف بان توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة
لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميته
الاتحاف ببيان حكم اجارة الاوقاف واصلاح الحكام
على انه لا يوجر اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس
استحسان منهم وان رد انه معترض على انه
لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وانما اشترطنا
ذلك لفساد الزمان بغلابة الاستيلا على